وبذلك علم ان دم الاحصار مرتب معلل وقوله من زيادته فلا نقض
قف ليس على المحصر قضا
لا انصاح وليس يقضي محصار اي لا يلزمه قضا ما تحلل عنه لعدم ورود
ولان الفوات نشا من الاحصار الذي لا منع فيه بل الامر كما كان
قبل الاحرام فان كان تطوعا فلا شي عليه او فرضا مستقرا عليه
بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني
الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد وكالمحصر الزوجة والفرع
اذ تحللا بامر الزوج والاصل وان عبر فزبا الطول او امر
من معهود كدرب اي من الدرب المعهود بسبب الحصر لتخلص منه
وعبوره واجب وان علم الفوات او صبر على احرامه لان يرجو زواله
اي زوال الاحصار قبل الفوات ففات النسك في الصورتين
فانه لا يلزمه القضا وان تركب السبب من الفوات والاحصار
لانه بذل ما في وسعه كمن صد عن طلب السبب مطلقا واذهم كلامه
الاولى انه لو عبر دربا مثل المعهود او اقرب منه ففاته النسك
لا يلزمه القضا وليس كذلك لانه فوات محض وخرج بقوله
يرجو زواله ما اذا لم يرجه فيلزمه القضا لشدة تفريطه
والحصر والاحصار لغتان وقد استعملها الناظم فيقال حصره
العدو والمرض واحصره اي منعه والاولى اشهر في حصر العدو
والثانية اشهر في حصر المرض واذا عرض المحرم ان يشرطه اي التحلل
بالمرض ان ذاك اي وقت الاحرام قدا اي فالتحلل جايز له لورود
النص به في الحج وقيس به العمرة والتحلل في ذلك بالنية والحلق
فقط نعم ان شرطه بهدي لزمه اما اذا لم يشرطه بالمرض في
اذا مرض تحلل بعمل عمرة كما هنا
الاحرام فلا تحلل له لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل
بالحصر بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته
تحلل بعمل عمرة ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض من غير نية او ان مرضت قلبت حجي عمرة صح وهو اولى
من شرط التحلل وكالمرض غيره من الاعذار كضلال الطريق ونفاد
النفقة فالاحتياط اشتراط ذلك ومن يفته الحج ولو بلا عذر بان
يفوته الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر فليحلل نفسه وجوبا
بكل ما العمرة من عمل من طواف وسعي ان لم يكن سعى وحلق وليس هذا عمرة
حقيقة كما افهمه تعبيره بما وقصد الاحرام بها عن عمرة الاسلام
فلا في المجموع وعا فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما

لما ول

١٢٣

لما ول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي
بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام الناظم
وليقض على الفور حجا اي الحج الذي فاته لانه لا يخلو عن تقصير كالمفسد
وهذا فارق المحصر وقيد ذلك في الروضة واصلها بالنفل اما الفرض
فباق في ذمته بدم اي مع وجوب دم في القضا لاشتهاره لذلك في الصحابة
وخرج بالحج العمرة اي المفردة فلا يتصور فواتها اي بغير الموت وتلزم
شاة كما سياتي من حج فاعتمر اي متمتعا بشروط تقدمت لانه ترفه
بترك احد الميقاتين اي يحرم بحجة اي تلزمه شاة وقت احرامه
بالحج لانه حينيذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وزاد قوله لامكه
هذا تاكيدا لما قبله واستقر دم التمتع على المتمتع الموسر حتى لو
مات ولو قبل فراغ الحج لم يسقط عنه ولو اخر هذا عن المذكورات
بعده لبينا ولها كان احسن لانه لا يختص بالمتمتع وجاز تقديمه
اي ذبح الشاة على احرامه بالحج ان اعتمر اي فرغ من عمرته لانه حق مالي
تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه على احدهما
كالزكاة وتلزم المحرم شاة في قرانه لترفهه بترك احد العملين ولو
قد افسدا اي القارن نسكه فانه لا يسقط عنه الدم ان حاضر المسجد
الحرام وهو من لا يبعد عن حرم فقرا اي من لو يبعد عن حرم مكه
بقدر مسافة القصر فانه لا يلزمه دم الفوات كما لا يلزمه دم التمتع
وتفسيره حاضر المسجد اولى من تعبير اصله بالمكي وتفسيره له بقوله
من لا يبعد الحرم زيادته وتلزمه شاة في الفوات لانه اعظم من
ترك الميقات والمراد ان سبب وجوب الدم الفوات الا انه يذبحه
في سنة فانه يجب تاخيره الى سنة القضا كما نبه عليه فيما بقوله
وليقض بدم فلا يلزمه الا دم واحد وفي ترك الاحرام من الميقا
ت اراد ته الاحرام لانه ترك نسكا الا على من قبل نسك رجا اي الا من
رجع الى الميقات او مثل مسافته ولو بعد احرامه قبل تلبسه بنسك
فلا دم عليه وان عاد من مسافة القصر من الميقات لقطع المسافة
محرما واداية المناسك بعده وفي ترك الرمي كله او ثلاث رميات كما
مر وفي ترك المبيت وانما اعاده ليبين انه دم ترتيب وتقدير
ولو اقتصر على ما هنا كان اخصر وفي ترك الطواف ممن ودعا
اي طواف الوداع لانه ترك نسكا فقوله شاة صح اي شاة مجزية في
الاضحية فاعل للزم كما تقرر ويجوز جعله خبر مبتدا محذوف وقارك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)